تاريخ استلام المقال: 2018/07/19	تاريخ المراجعة: 2018/07/20	تاريخ القبول: 2018/08/15

ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر

Guarantees of Foreign Investment in Algeria

Garanties des Investissements Etrangers en Algérie

د/ بلواضح الطيب

أ/ بن شنيت عبد الرحمان

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

tbelouadah@yahoo.fr

boufada2017@gmail.com

ملخص:

إن الإصلاحات الاقتصادية و القانونية التي طبقتها الجزائر، تشكل أحد أبرز عوامل تهيئة المناخ للاستثمارات الأجنبية، و عليه فقد تم التركيز على تطوير الإطار التشريعي بهدف فتح المجال أوسع أمام رأس المال الوطني الخاص و الأجنبي للإستثمار في مختلف القطاعات، مع السماح لهم بتملك نسبة الأغلبية أو التملك الكامل للمشروعات الاقتصادية. و ضمن تهيئة البيئة اللازمة لاستقطاب الاستثمار، شهدت الجزائر خطوات متلاحقة تمثلت الأولى في: دعم الإطار الهيكلي و التنظيمي للاقتصاد من خلال مكافحة التعقيدات الإدارية و تشجيع القدرات البشرية، وتعزيز وسائل جمع ونشر المعلومات الاقتصادية و الإحصائية. و تحديد الأولويات مع ضبط وتفعيل الإنفاق العام، وكذا تعديل الأنظمة الضريبية و تطوير النظام المالي والمصرفي. و الخطوة الثانية تمثلت في إعادة هيكلة القطاع العام من خلال التوجه نحو الخوصصة، كما سعت السلطات الجزائرية إلى تحرير التجارة الخارجية.

الكلمات المفتاحية: ضمانات، الاستثمار ، الأجنبي، الجزائر.

Abstract:

The economic and legal reforms implemented by Algeria are one of the most important factors in creating the climate for foreign investments. The focus has been on developing the legislative framework in order to open the door to private and foreign national capital to invest in various sectors, Full ownership of economic projects. Within the framework of creating the environment necessary to attract investment, Algeria has witnessed

successive steps. The first was to support the structural and organizational framework of the economy by combating administrative complexities, promoting human capabilities and enhancing the means of collecting and disseminating economic and statistical information. And setting priorities with the control and activation of public spending, as well as the amendment of tax systems and the development of financial and banking system. The second step was to restructure the public sector through privatization, and the Algerian authorities sought to liberalize foreign trade.

Key words: Guarantees, investment, foreign, Algeria.

Résumé:

Les réformes économiques et juridiques mises en œuvre par l'Algérie sont l'un des facteurs les plus importants pour créer le climat propice aux investissements étrangers : le développement du cadre législatif afin d'ouvrir la porte au capital national privé et étranger pour investir dans divers secteurs, pleine propriété des projets économiques.

Dans le cadre de la création de l'environnement nécessaire pour attirer les investissements, l'Algérie a vu des étapes successives représenté dans :

Premièrement : Soutenir le cadre structurel et organisationnel de l'économie, à savoir :

- La lutte contre les complexités administratives et encourager les capacités humaines, et renforcer les moyens de collecte et de diffusion de l'information économique et statistique.
- Définir les priorités tout en contrôlant et en activant les dépenses publiques, en modifiant les réglementations fiscales et en développant le système financier et bancaire.

Deuxièmement : Restructurer le secteur public Ce processus comprend :

- Aller vers la privatisation.
- Les autorités algériennes ont cherché à libéraliser le commerce extérieur

Abridged Summary:

The economic and legal reforms implemented by Algeria are one of the most important factors to create the climate conducive to foreign investment : the development of the legislative framework to open the door to private and foreign national capital for investment in various sectors, full ownership of economic projects.

As part of creating the necessary environment to attract investment, Algeria has seen successive stages represented in:

First : Supporing the structural and organizational framework of the economy, namely:

- Fighting against administrative complexities and encourage human capacity, and strengthen the means of collecting and disseminating economic and statistical information.
- Defining priorities while controlling and activating public spending, modifying tax regulations and developing the financial and banking system.

Second: Restructuring the public sector This process includes:

- Enhancing privatization.
- Algerian authorities have sought to liberalize foreign trade

مقدمة:

إن الجزائر ومنذ زمن بعيد تعتمد في صادراتها على مصدر واحد بنسبة 98% من إجمالي الصادرات، ألا وهو البترول و الذي يفترض أنه محدود وغير دائم ، فارتأت الجزائر إلى أن تجد بدائل لهذا المورد وترقيتها إلى صادرات، وبذلك عملت على فتح الباب أمام المستثمر الأجنبي الذي رأت فيه المستثمر القادر على القيام بإنشاء مشاريع إنتاجية قادرة على المنافسة الخارجية، من شأنها أن تمول السوق الداخلية والخارجية بإنتاجاتها المتميزة للعمل على إيجاد التوازن في الميزان التجاري.

وسعيا من الجزائر إلى ترسيخ آليات إقتصاد السوق، فقد منحت المزيد من التسهيلات المالية والإعفاءات الجبائية للمستثمرين الأجانب بعد استنفاذهم لإجراءات الإستفادة من هذه الامتيازات.

كما تبنت كل القوانين المتعلقة بالاستثمارات، نظاما معينا من أجل تحديد منح الامتيازات وفقا لأهمية الاستثمارات، لذا انشأ الأمر 01-03 نظامين مختلفين يتمتع كل منهما بامتيازات جبائية مالية وجمركية وامتيازات أخرى حسب الأهمية التي توليها الدولة لهذا الاستثمار. و بناء على ما تم عرضه وتوضيحه يتسنى لنا بلورة هذا البحث في سؤال جوهري: هل مناخ الجزائر الاقتصادي ملائم للاستثمار الأجنبي المباشر ؟

وقد قسمنا البحث إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الضمانات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

المبحث الثاني: تهيئة المناخ لدعم وتيرة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

المبحث الاول: الضمانات المقدمة لحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر

إن العلاقة ما بين دول العالم مبنية على المصالح المشتركة فيما بينها، ولاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر لا بد من منح امتيازات وضمانات، وتكون هذه الأخيرة ناتجة عن تطبيق لاتفاقيات المبرمة بينها في هذا المجال :

المطلب الأول: الضمانات الممنوحة قانونا

إن إرادة الدولة وعزمها على جلب المستثمرين الأجانب اتضحت في النصوص القانونية المتمثلة في قانون النقد والقرض وكذا مضمون الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار:

1- مبدأ حرية الاستثمار

وتتمثل في إعطاء الحرية للمستثمر الأجنبي لإقامة استثمار أجنبي مباشر في إطار النشاطات الاقتصادية ماعدا المخصصة للدولة(الصحة العمومية، التربية والتعليم وغيرها) وكذلك بعدة أنماط وصيغ سواء كانت استثمارات إنشاء تنمية القدرات والطاقات أو تلك التي تعيد التأهيل أو الهيكلة.

كما أن هذا المبدأ يضمن حرية الانغراس بإقامة استثمارات إما عن طريق المساهمة بإجمالي رأس المال أو عن طريق الشراكة بموجب المرسوم التشريعي (93-18) المؤرخ في 1993/04/25 الذي يسمح بإنشاء الاستثمار في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL) أو في شكل شركة باسم جماعي (SNC) أو في شركة أسهم (SPA).

و تكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بها لدى الوكالة من طرف المستثمر مرفوقا بوثائق تشترطها التشريعات والتنظيمات عليها[1].

2-مبدأ إلغاء التمييز المتعلق بالمستثمرين والاستثمارات

يقصد بهذا الضمان أن تعامل الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي تعامل بها المستثمر الوطني، و يترتب على هذا أن تكون المعاملة منصفة وعادلة، أي يتمتع بنفس الحقوق و يتحمل نفس الواجبات، كما يعامل المستثمرون الأجانب نفس المعاملة[2].

حيث تنص المادة (14) منه : "*يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بمثل ما* يعامل به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب نفس المعاملة"

و يقصد عدم التفرقة بين المستثمرين والاستثمارات عمومية كانت أو خاصة محلية أو أجنبية بالنسبة للمقيم أو غير المقيم حيث تلغي كل أشكال التمييز بين المقيمين وغيرهم، كما أشار إلى المعاملة العادلة فيما يتعلق بالاستثمارات في المادة 38 ونصت كما يلي: "يحضى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمارات، ويحضى جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها".

3-مبدأ ثبات القانون المطبق على الاستثمار

حسب نص المادة (15) من الأمر 01-03 أنه لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستمارات المنجزة في إطار هذا الأمر، وكاستثناء يمكن أن يطبق القانون الجديد أو التعديلات على المستثمر الأجنبي، وذلك في حالة طلبه، ذلك صراحة أي بناءا على إرادته.

و يكون هذا عادة عندما يحتوي القانون الجديد ضمانات و مزايا أفضل

كما أبدت الجزائر نيتها في طمأنة المستثمر الأجنبي من خلال نص المادة 39 والتي تنص على ما يلي: "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".وعليه فالسلطات الجزائرية تمنح تطوعا شروط التثبيت القابلة للتطبيق في الاستثمارات المنجزة في إطار المرسوم التشريعي (12/93) وهي تتمثل في كل المجالات المشار إليها في الإطار القانوني لعملية التعاقد (الاجتماعي، الجبائي، الجمركي، التجاري، العقاري....) هذه الأخيرة تمثل موضوع ضمانات التثبيت.

المستثمر له صلاحية المطالبة من الدولة تطبيق التنظيمات الجديدة إذا كان يرى أن هذه الأخيرة ناجعة وفعالة.

4-مبدأ ضمان حرية التحويل

سعيا من المشرع الجزائري لجذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، فقد منح للمستثمر الأجنبي ضمان لتحويل رؤوس أمواله و عوائدها، ، وهذا ما أكده الأمر 01-

03 بالموازاة مع الاتفاقيات الدولية العديدة التي نصت على هذا الضمان و التي صادقت عليها الجزائر مع غيرها من الدول.

ويتمثل هذا المبدأ في إمكانية إعطاء للمستثمر الأجنبي بتحويل رؤوس الأموال، الناتج المداخيل، الفوائد، وغيرها من الأموال المتصلة بالتحويل، سواء كان التحويل في شكل نقدي أو عيني (تحويل معدات وآلات)، وقد تضمنه أولا قانون (10/90) وذلك في نص المادة 180، حيث أن إمكانية التحويل في الأموال متصلة بالتمويل المنصوص عليها في المادة 183 وتتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر، لتأتي بعدها المادة 12 من المرسوم (12/93) وتنص صراحة وتؤكد حرية التحويل: "تستفيد الحصص التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر ومستقرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناجمة عنه، ويخص هذا الضمان الناتج الصافي للتنازل أو التصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي المستثمر".

تنفذ طلبات التحويل التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز (60) يوما، حيث نلاحظ تحديد 60 يوما كأجل أقصى لأجل تفادي كل التأخيرات غير المناسبة فيما يخص التحويل.

وهذا يعني أن عملية التحويل غير مشروطة بمنح تصريح من طرف بنك الجزائر (البنك المركزي سابقا)، في الواقع أجل الاستجواب يستجيب لكل الاعتبارات المعتادة في التسيير المصرفي ومراقبة الصرف المطبق في كل التدفقات المالية مابين الجزائر والخارج[3].

5- ضمانات ضد نزع الملكية

حيث تنص المادة (16) منه على ضمان ضد المصادرة الإدارية، حيث تنص على أنه:"لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، و يترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف"[4]

و بالتالي يكون المشرع الجزائري قد ضمن للمستثمر الأجنبي عدم حصول أي نزع للملكية إلا في إطار ما نص عليه القانون المتعلق بنزع الملكية وهو القانون رقم 91-

11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الذي حدد الحالات التي يمكن فيها نزع الملكية و كيفيات ذلك و بشرط أن يكون مقابل تعويض عادل ومنصف.

6-ضمان اللجوء للتحكيم الدولي

أعطت الجزائر لمتعامليها الأجانب حق المطالبة بالتحكيم واللجوء إليه في حالة خلافات أو نزاعات التي قد تقع بينها بين متعامليها، هذا من خلال القانون (10/90) والمرسوم التشريعي(12/93).

- ويتجلى الموقف الجزائري اتجاه التحكيم الدولي من خلال تبني مرسوم تشريعي رقم (09/93) المؤرخ في 25 أفريل 1993، و الذي يعتبر بمثابة المعدل والمكمل للتنظيم التشريعي رقم (154/83) المؤرخ في 1966/6/8.

ومن خلال قراءتنا لمواد المرسوم التشريعي (09/93) فإننا نجد ما يلي:

* إقرار بالصحة القانونية للتحكيم الدولي و هذا في إطار المفهوم الواسع للمتاجرة، و يطبق في مجموع العمليات الخاصة بالتبادل الاقتصادي و حركات السلع و القيم عبر الحدود حسب ما أشارت إليه المادة 458 مكرر من القانون الجديد للإجراء المدني.

* منح إمكانية التعويض الخاص بالخطر أو الإساءة لكل الأشخاص المعنوية ضمن القانون العام وزيادة على ذلك الفقرة 2 من المادة 422 تسمح للدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية بعقد اتفاقات التحكيم من أجل النزاعات التي تولدت من إجراء علاقتها التجارية الدولية.

فيما يخص اتفاقية التحكيم فهذه الأخيرة يجب أن تستجيب لشروط ثلاث:

- إما عن طريق ما يشير إليه العقد الأساسي.
- إما عن طريق إرادة الأطراف.
- إما عن طريق القانون التجاري.

و أكدت الجزائر اللجوء إلى التحكيم الدولي بمرسوم تشريعي آخر وهو المرسوم (12/93) لتؤكد جانب الثقة الذي كان يجب أن يوضع فيها من طرف المستثمر الأجنبي وذلك من أجل حل النزاعات عن طريق الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف إن وجدت، وإن لم توجد فالمحاكم المختصة وهذا مانصت عليه المادة 41-

بصريح العبارة- من هذا المرسوم: "يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر أو نتيجة لإجراء اتخذته الدولة ضده على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح و التحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص"[5].

إن هذا المرسوم التشريعي الذي أقر مبدأ اللجوء إلى التحكيم الدولي يرتكز أساسا على النصوص القانونية المتضمنة في المرسوم (09/93)، بحيث يخول للأطراف المتنازعة صلاحية اختيار الطرق الخاصة بالتحكيم وكذلك أن يقر باحترام إرادة الاختيار التي تتمتع بالحرية و الاستقلالية وهذا حسب المادة (458 مكرر 2 الفقرة 1) و التي ضبطت نمطين من التحكيم، بحيث خولت للأطراف صلاحية الاختيار بين النمط الأول "Adhoc"و النمط الثاني المتمثل في تحكيم إحدى الهيئات الدولية و على سبيل المثال الغرفة التجارية الدولية (CCI).

و تجدر الإشارة إلى أن قانون النقد والقرض كان السباق إلى مجال التحكيم حيث أقر بضمان اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة نشوب نزاعات بين الدولة الجزائرية و المتعاملين الأجانب إلا أنه لم يضبط مفاهيمه بوضوح مقارنة بالقانون (12/93) الذي ضبطه بصراحة من خلال ضماناته الممنوحة للمتعاملين الأجانب.

كما أكدت الجزائر مساعيها، واتضح ذلك بانضمامها إلى عدة اتفاقيات منها:

- اتفاقية واشنطن والتي بموجبها تم إنشاء المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات في 30 أكتوبر 1995.

- اتفاقية الاتحاد المغاربي لإنشاء مركز مغاربي للتحكيم في 27 يونيو 1994.

إذن بما أن الجزائر فرضت نفسها على المستوى الدولي بمشاركتها ومصادقتها على عدة اتفاقيات إقليمية ودولية تلتزم فيها بما أقرته فهي بذلك تعطي الارتياح للمستثمر الأجنبي وتحفزه من الناحية القانونية على استثمار أموال في الجزائر دون تخوف في حالة وجود خلاف أو نزاع يتعلق باستثماره.

المطلب الثاني: ضمانات الدولية

فالجزائر وإيمانا منها بضرورة توفير كافة الشروط الضرورية لتشجيع وضمان الاستثمار على إقليمها وفي جميع الميادين الاقتصادية أبرمت عدة اتفاقيات مع العديد من الدول المتباينة في النظم والتوجهات تلتزم فيها بالضمانات التي تمنحها

أ/ على المستوى الثنائي:وهي الاتفاقيات التي من خلالها تجلت إرادة الجزائر في تجسيد كل تلك التشريعات وتأكيد خيار الانفتاح الذي كانت قد أقرته وكانت من بينها الولايات المتحدة الأمريكية في 22 يونيو 1990.

كما وقعت الجزائر على اتفاقية الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، وذلك في 24 أفريل 1991 وكذا إيطاليا في: 18 ماي 1991.

أما فيما يخص موضوع التحكيم كان له النصيب الوافر في مجال الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع غيرها من الدول الخاصة بتشجيع وحماية و ضمان الاستثمار، و ذلك على صيغ متبادلة بين الأطراف المتعاقدة.

ومن الاتفاقيات الثنائية في هذا المجال نجد الاتفاقية المبرمة مع اسبانيا، وذلك في 25 مارس1995 ووجه الاستدلال في ذلك هو ما تشير إليه المادة 02 من نص هذه الاتفاقية و هو ما يلي:

إذا كان هناك نزاع لا يستطيع أن يكون قابل للحل والتسوية بطريقة ودية (التراضي) في أجل ستة أشهر اعتبارا من إعلانه، المستثمر يستطيع باختياره عرضه.

- لدى محكمة التحكيم، وفقا لقانون معهد التحكيم لغرفة التجارة بستوكهولم.
- لدى مجلس التحكيم التابع للغرفة التجارية الدولية و الموجود بباريس (c.c.i).
- لدى محكمة التحكيم (ad-hoc) محدد من طرف قانون التحكيم التابع للجنة الأمم المتحدة الأمريكية للقانون التجاري الدولي.
- لدى (CIRDI)[6].

ب/ على المستوى المتعدد الأطراف: وتماشيا مع التزاماتها، وبعد مصادقتها على عدة اتفاقيات ثنائية في مجال تشجيع الاستثمارات وتبادلها مع الدول، دخلت الجزائر ميدان الاتفاقيات المتعددة الأطراف من خلال مصادقتها على اتفاقية "سيول" 1995/01/21 والقاضية بإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، تهدف إلى تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء، على وجه

الخصوص الدول النامية الأعضاء في الوكالة وذلك تكملة لأنشطة البنك الدولي وشركة التمويل الدولية، وتقوم الوكالة بإصدار ضمانات التأمين، إعادة التأمين ضد المخاطر غير التجارية كما تقوم الوكالة بتغطية جملة من المخاطر تتمثل خاصة في تحويل العملة، التأميم، والإجراءات المماثلة في الإخلال بالعقد، الحروب والاضطرابات المدنية.

كما أقدمت الجزائر على عقد اتفاقيات متعددة الأطراف، وذلك على المستوى الجهوي بين دول اتحاد المغرب العربي، بموجب المرسوم الرئاسي (90- 420) المؤرخ في: 1990/12/22، لتشجيع وضمان الاستثمار بين هذه الدول، حيث تلتزم فيها الدول الأطراف بتطبيق تلك الضمانات الممنوحة للدول الموافقة على تلك الاتفاقية، إضافة إلى العديد من الالتزامات ونص المادة الأولى"يشجع كل من بلدان المغرب العربي وفي إطار أحكامه انتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطنيه إلى الدول الأخرى إليه، ويشجع استثمارها فيه بحرية، في كافة المجالات غير الممنوعة على مواطني البلد المضيف وغير المقصورة عليهم وفي حدود نسب المشاركة الدنيا والقصوى المقررة في أنظمة البلد المضيف، كما تتعهد بتمكين المستثمر من الحصول على التسهيلات والضمانات المقررة بموجب هذه الاتفاقية، وتقدم للاستثمار معاملة عادلة ومنصفة والتي تتفق فيها على الحماية والترقية المتبادلة للاستثمارات الأجنبية"

لتأتي بعدها الاتفاقية مع فرنسا في 13 فبراير 1993، وما تشير إليها مواد2 "كل من الأطراف المتعاقدة توافق في إطار تشريعاتها و تنظيماتها للاتفاق الحالي الاستثمارات المنجزة من طرف المحليين"

والمادة 03:" كل من الأطراف المتعاقدة تلتزم بضمان فوق إقليمها و في منطقتها البحرية المعاملة العادلة و الصحيحة طبقا لمبادئ القانون الدولي لاستثمارات الأمم والشركات التابعة للطرف الآخر بحيث أن تمرين الحق معروف و لايكون معرقل لا قانونيا ولا عمليا، وذلك عن طريق المقاييس التمييزية و التي تؤثر على سير، استعمال، صيانة، انتفاع، أو تصفية الاستثمار."

و إضافة لما سبق و متابعة للجزائر في مساعيها . أبرمت اتفاقيات أخرى في هذا المجال ونوجزها في ما يأتي:

مع رومانيا في 28 يونيو 1994,مع مالي في 27 ديسمبر1998, مع قطر في 24 أكتوبر 1996 ، مع مصر 29 مارس 1997, مع سوريا في 27 ديسمبر 1998.

وهذا الحرص المتواصل من الجزائر على إبرام اتفاقيات يؤكد لنا رغبتها وإرادتها القوية في حماية وترقية هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية و التزامها بها.

و هذا ما نصت عليه المادة 16: يوافق الطرف المتعاقد المضيف على ضمانات الاستثمار أو ضمانات ائتمان التصدير المرتبطة به، التي يقدمها للاستثمار، الطرف المتعاقد الآخر أو أي طرف آخر أو مؤسسة دولية أو إقليمية أو هيئة تجارية على أن يتم إخضاع اتفاقيات هاته الضمانات إلى البلد المضيف.

كما دخلت الجزائر ميدان الاتفاقيات متعددة الأطراف من خلال انضمامها إلى الاتفاقيات الخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعيا الدول الأخرى منها:

1- انضمامها إلى اتفاقية نيويورك

انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم (333/88) المؤرخ في 05 أكتوبر 1988 لكن هذا الانضمام صحب بتحفظات كالمعاملة بالمثل و المتاجرة.

و"بالرجوع إلى المادة 01 الفقرة 03 من المعاهدة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية صرحت بأنها تطبق هذه الاتفاقية على أساس المعاملة بالمثل في ما يخص الاعتراف والإقرار بالأحكام التحكمية الصادرة فوق إقليم دول أخرى متعاقدة، عندما تكون مصرحة بموضوع الخلافات الناجمة عن روابط قانون المتعاقدين وغير المتعاقدين و الذين يعتبرون كتجاريين من طرف القانون الجزائري".

2- انضمامها إلى اتفاقية واشنطن

تمت المصادقة على هذه الاتفاقية في 18 مارس 1965 و أصبحت سارية المفعول ابتداء من 1984 و التي تم بموجبها إنشاء المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات.

وفي هذا الصدد نجد هذه الاتفاقية تتضمن عن طريق وساطة للمركز مايلي:

- فعال وناجح للتحكيم (المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات) هو مؤهل ومتخصص لمعرفة النزاعات قبل علاقة مانعة ومباشرة مع الاستثمار.

- يقدم وسائل لتوقيف والمصالحة والتحكيم لتسوية الخلافات الناجمة عن العقود الدولية المتعلقة بالاستثمارات.

- ينظم تحت تصرف أمانة دائمة وله قائمة المصالحين و الحكام.

- الخلاف يكون من جهة دولة عضوة أو شخص تابع للنظام العام لهذهلدولة، و من جهة أخرى رعايا دولة أخرى عضوة.

- قبول تحكيم المركز في هذا المجال الدولي تتخلى على ممارسة الحماية الديبلوماسية للأطراف المتحالفة إلا إذا كان هؤلاء يرون رفض الإقرار من طرف دولة أخرى عضوة للحكم التحكيمي الصادر لصالحه.

- حقوق إيداع استدعاء التحكيم هي محددة بـ 100 أورو.

- الحكم التحكيمي لا رجعة فيه ملزم وإجباري، ويجب أن يكون إلزامي ومنفذ مثلما ينفذ حكم نهائي تصدره محكمة وظيفية فوق إقليم دولة عن طريق حكم يكون ساري المفعول.

3- انضمامها لبعض الاتفاقيات

- اتفاقية الرياض الصادرة بتاريخ 06 أفريل 1983 متعلقة بالتعاون القضائي.

- الاتفاقية العربية لعمان الصادرة بتاريخ 14 مارس 1987 المتعلقة بالتحكيم التجاري.

- اتفاقية الإتحاد المغاربي الصادرة بتاريخ 04 نوفمبر 1991 وتتضمن إنشاء مركز مغاربي للتحكيم الدولي.

- الاتفاقية الدولية لتسوية النزاعات: صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 1995/01/21:

ويهدف إلى توفير كافة وسائل الصلح والتحكيم من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات التي تقام بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول الأخرى، حيث يفصل في المنازعات حسب القواعد القانونية التي اختارها الأطراف وفي حالة عدم الاتفاق بين الأطراف يطبق قانون الدولة المضيفة طرق الاتفاق بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين وكذلك مبادئ القانون الدولي[7]. وبتوقيع الجزائر على الاتفاقيات وانضمامها لأخرى وعلى مستويات مختلفة تكون قد أكدت حسن نواياها في إقرار

مبدأ التحكيم واللجوء له في حالة النزاعات ومن ثمة تأكيدها على سياسة الانفتاح على الاستثمار الأجنبي المباشر.

المبحث الثاني: تهيئة المناخ لدعم وترقية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

بعد أن تطرقنا فيما سبق إلى عرض القوانين والمراسيم التشريعية التي تدعم وتشجع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، وكذا الضمانات والامتيازات الممنوحة للأجانب من أجل تدعيم سياسة الباب المفتوح أمام الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

كل هذه القوانين تبقى غير كافية لوحدها، لذا لابد من أن تتبع بإصلاحات تساعد على تجسيدها في الواقع.

ولهذا الشأن سارعت الجزائر في بداية عقد التسعينات إلى الانتقال إلى اقتصاد السوق وعرفت هذه المرحلة بالمرحلة الانتقالية، حيث عملت الجزائر على وضع جملة من الإصلاحات والتسهيلات الاقتصادية والتي مست الاستثمار الأجنبي المباشر، وهذا من أجل مواكبة التحولات التي يعرفها الاقتصاد العالمي:

المطلب الأول: التسهيلات الإدارية والإصلاحات الجبائية

الفرع الأول: التسهيلات الإدارية

تمثلت التسهيلات الإدارية التي قامت بها الدولة من أجل دعم الاستثمار الأجنبي المباشر في إنشاء بموجب الأمر01-03 الوكالة الوطنية لاستثمار ANDI لدى رئيس الحكومة و تكونتحت وصاية وزير المساهمة و تنسيق الإصلاحات و يتم تحديد صلاحيتها و تنظيمها وفق المرسوم التنفيذي رقم01-03 مؤرخ ي 24سبتمر2001 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها, برئاسة رئيس الحكومة ويكلف المجلس بـ:

- اقتراح استراتيجية التطوير ,تدابير التحفيزية ,مسايرة التطورات ,الفصل في المزايا الممنوحة ,البحث و استحداث مؤسسات وادوات المالية لتمويل الاستثمارات

-إنشاء صندوق لدعم الاستثمارات في شكل حساب خاص ويحدد جدول النفقات التي تدخل في هذا الحساب.

-للوكالة اجل ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ الطلب المزايا من اجل تزويد المستثمرين بكل الوثائق الادارية الضرورية لا نجاز الاستثمار.

-تبليغ المستثمر بقرار المزايا , وفي حالة عدم الرد من قبل الوكالة او الاعتراض على قرارها يمكن ان يقدم المستثمر طعنا لدى السلطة الوصية على الوكالة في اجل 15 يوما للرد ويمكن ان يكون قرار الوكالة موضوع طعن امام القضاء.

-بموجب المرسوم التنفيذي 01-282 يلغي المرسوم التنفيذي 94-319 المؤرخ في:1994/01/14والذي مفاده " تحل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI محل وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها APSI وكل عناصر الذمة المالية المنقولة والعقارية التي كانت تحوزها وكالة ترقية الاستثمارات او كانت مخصصة لها وكذلك المستخدمين والعاملين بها .

- تنشا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI على شكل شباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزية نفس مقرAPSIويبدأ نشاطها في افريل 2002.

وتعتبرANDIمرجعا أساسيا لكل ما يتعلق بالاستثمار المحلي و الأجنبي في الجزائر فهي تهدف إلى:

- دعم ومساعدة المستثمرين الأجانب.
- العمل على تطوير الاستثمارات المحلية والأجنبية.
- منح الحوافز المرتبطة بالاستثمار وتطبيق السياسة الوطنية في المجال.
- السهر على احترام المستثمرين للالتزامات التي تعهدوا بها مع الإدارة المحلية.

أما عن الوظائف المسندة لهذه الوكالة فيمكن أن نلخصها فيما يلي:

أ/ المساعدة والمتابعة:

- خدمات الشباك الوحيد لتسهيل الإجراءات وتسلم الوثائق المطلوبة.
- تقوم الوكالة بأعمال الاستشارة والتوجيه في عملية إعداد الملفات والبحث عن التمويل والشراء.

ب/ التطوير والتوثيق:

- تنظيم مؤتمرات ولقاءات مهنية وأيام دراسية وإعلامية[8].
- هي مركز للتوثيق المتخصص وبنك معلومات أساسية توضع في خدمة المستثمرين، ونشر دليل وكتابات عن فرص الاستثمار حسب توزيعها القطاعي والجغرافي.

ج/ الأبحاث والدراسات:

- تساهم في تحديد المناطق الحرة والمناطق الخاصة.

- تقوم على الحرص والمتابعة في مجالات التكنولوجيا والاقتصاد والقانون.
- البحث عن فرص التعاون مع جهات أخرى في المجلات المالية والتقنية.

الفرع الثاني:الإصلاحات الجبائية

مع بداية فترة التسعينات أقدمت السلطات على تنفيذ برنامجا طموحا للإصلاح الضريبي فأنشأت اللجنة الوطنية للإصلاح الضريبي (الجبائي) سنة 1990، والغرض منها متابعة مدى تحقيق هذه الإصلاحات المنصوص عليها قانونا، ودخل هذا الإصلاح حيز التنفيذ سنة 1992، حيث أدى إلى تحسين نظام كل الضرائب المباشرة والغير مباشرة.

أولا: الضرائب المباشرة:

❖ الضريبة على أرباح الشركات(IBS) تم إدخالها كبديل للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC) بغرض فرضها على الأرباح المحققة من طرف:

✓ الشركات العمومية والخاصة ذات الطابع الصناعي والتجاري والتعاون باستثناء شركات التضامن والمساهمة والتي لها حق الاختيار في الخضوع لـ IBS.

✓ الشركات الأجنبية التي كانت تخضع للضريبة على دخل الشركات الأجنبية التجارية IREECوالتي كانت تخضع للضريبة على الربح التجاري الصافي BNC.

أما المعدل الذي يطبق على هذه الضريبة فهو 30%.

❖ **الضريبة على الدخل الإجمالي IRG:** ثم تطبيقها بموجب قانون المالية لسنة 1991 حيث عوضت الضرائب التالية: الضرائب على الأجور والمرتبات (TIS)، (BIC)، (TF) و (BNC) وتطبيقIRGعلى دخول الأفراد الطبيعيين المقيمين بالجزائر و المداخيل الأصلية للأشخاص غير المقيمين على أساس احترام ومراعاة الاتفاقية الدولية الخاصة بعدم التحصيل وتطبق أيضا على شركات الأشخاص.

ويبدو أن جدول الجديد يوفر برغم تعدد المعدلات فيه والبالغة 12 معدلا يتراوح بين 0 و70%إعفاءا ضريبيا مهما بالمقارنة مع النظام الضريبي السابق.

ثانيا: الضرائب الغير المباشرة:

الرسم على القيمة المضافة TVA بعد إنشاءها نقطة بارزة في حركة الإصلاح حيث طبقت بموجب قانون المالية لسنة 1991 وعوضت (TUGP) الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و(TUGPS) الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات.

وتطبق في عمليات إنتاج وبيع السلع وعمليات تقديم الخدمات، وقد ميز قانون المالية لسنة 1992 لـ TVA أربع معدلات تتراوح ما بين 7% حتى 40% أما حاليا فأصبح لديها معدلين فقط 7% و17%.

كما تجدر الإشارة إلى أن المتعاملين الطبيعيين والمعنويين قد يستفيدون من إعفاءات كلية أو جزئية من TVA تشجيعا وتوسيعا لدائرة الاستثمارات، ويتم هذا عن طريق قوانين المالية التي تعدل كل سنة.

ثالثا: التعريفة الجمركية

إن الإصلاح الضريبي الموجه بالضرورة إلى تماسك بينة التعريفة الجمركية يتم على إرساء هذه البينة على درجة صنع المنتوجات، وهكذا تم قبول 3 أنواع من المنتوجات.

- المواد الأولية حقوق الجمارك مخفضة بنسبة 5%.
- المواد الوسيطية بنسبة تقدر بـ 15%.
- المواد المصنعة بنسبة تقدر بـ 30%[9]

المطلب الثاني: إعادة تفعيل النظام المالي والمصرفي

شرعت الجزائر في تطبيق الإصلاحات البنكية في بداية 1989 ، حيث نظم قانون النقد والقرض(10/90) بنك الجزائر وحدد مهامه،ثم بادرت السلطات لتشجيع المنافسة في القطاع المصرفي، فأدخلت تعديلا على قانون الاستثمارات في سنة 1994، الهدف منه السماح بالمشاركة الأجنبية في رأسمال البنوك المحلية، وزيادة على ذلك تم الترخيص بإنشاء بنوك في الجزائر ابتداءا من 1995 وكان أول بنك خاص جديد في الجزائر قد اعتمد في سبتمبر 1995، وهو (Union Banc) كما أصدرت تراخيص ابتداءا من 1997 لإنشاء بنوك خاصة، و بهذه المبادرة الجديدة للسلطات الجزائرية، والتي أرادت أن تكون عاملا لجذب الاستثمار المباشر الأجنبي، وذلك بتعبئة وتشجيع أكثر للموارد الأجنبية و المحلية، وفي إطار ترقية النظام المالي تم وضع وسائل مالية جديدة، تمثلت في الاعتماد الايجاري وكذلك تم إنشاء بورصة القيم، كل هذا من أجل إيجاد إطار ديناميكي فعال للنظام المالي حتى يكون كفيل لتحقيق المتطلبات الاقتصادية في ظل سياسة انفتاح الاقتصاد الوطني.

1- الوسائل المالية الجديدة: لقد تعرض كل من قانون النقد والقرض وكذا القانون رقم (26/91) المتضمن المخطط الوطني إلى الاعتماد الايجاري كنموذج للتمويل، إلا أنهما لم يحددا كيفية استخدامه، الأمر الذي جعل المؤسسات العمومية و كذا المتعاملين الاقتصاديين تحجم عن استخدامه، ومع حلول سنة 1996 تم وضع الأمر رقم (09/96) المتعلق بالاعتماد الايجاري، حيث وضع في الإطار التنظيمي و القانوني له ورفع العراقيل المعيقة له.

و بالقراءة الواضحة للأمر رقم (09/96) المتعلق بالاعتماد الايجاري والمؤرخ في 10 جانفي 1996، نجد أنه حدد كل الشروط الكفيلة، وكذا الإجراءات القانونية المعمول بها في هذا المجال و المتعلقة بمدة الإيجار، والشروط الاختيارية الخاصة به، و كذا تحديد حقوق امتيازات كل من المؤجر و المستأجر و ضمانات كل منهما اتجاه الآخر، و كذلك الكيفيات المستخدمة لإبرام عقد الاعتماد الايجاري وفسخه.

لذا فالاعتماد الايجاري يعتبر تقنية فعالة ومؤهلة لتمويل المؤسسات الاقتصادية المستعملة وتسهيل كل العمليات المتعلقة بانجاز واستغلال الاستثمارات التي يقوم بها المتعاملين المحليين والأجانب.

2- إنشاء البورصة: باشرت الجزائر في وضع الإطار القانوني والتنظيمي لسوق الأوراق النقدية من خلال المرسوم التشريعي (10/93) المؤرخ في 23 ماي 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.

قرار إنشاء البورصة كان بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف من أجل ترقية النظام المالي، وبالتالي إنعاش الاستثمار الأجنبي المباشر،

- من كل ما سبق فإن وجود نظام مالي ومصرفي قادر على حشد و تخصيص الموارد بكفاءة، يعتبر أحد المتطلبات الأساسية لتحقيق معدلات نمو عالية، هذه الأخيرة تعتبر أحد المؤشرات الأساسية في مناخ الاستثمار[10].

المطلب الثالث: تبني نظام اقتصاد السوق

بعد الإصلاحات السابقة التي جسدتها الجزائر في الميدان العملية في إطار تحقيق الترقية الفعليةللاستثمار الأجنبي المباشر، بادرت بإقرار إصلاحات أخرى فرضتها عليها الهيئات الدولية الكبرىو البنك العالمي، تمثلت في طمس النظام الاشتراكي و تبني

نظام اقتصاد السوق، فعملت على خصخصة المؤسسات العمومية و تحرير التجارة الخارجية من أجل تشجيع الاستثمار الأجنبي و تدعيمه و ترقيته.

وفي هذا المطلب سنسلط الضوء على هذه التحولات الهامة التي عرفها الاقتصاد الجزائري، مع إبراز و توضيح فعاليتها على مستوى الاستثمار الأجنبي المباشر:

1- إقرار خصخصة المؤسسات العمومية: تعتبرخصخصة المؤسسات العمومية أحد أهم المبادئ الأساسية لنظام اقتصاد السوق الذي فرض نفسه مع مطلع التسعينات ،و بادرت السلطات الجزائرية من خلالالأمر رقم (12/97)المؤرخ في 19 مارس 1997 المعدل والمتمم للأمر رقم (12/95)المؤرخ في 26 أوت 1995، ومن خلال تفحص هاته النصوص التشريعية نجد أن عمليةالخوصصة المطبقة في الجزائر تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة السلطات العمومية والأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام، وتقومالخوصصة على ما يلي:

- التحويل الكلي أو الجزئي لملكية الأصول المادية أو المعنوية للمؤسسات العمومية.
- التحويل الكلي أو الجزئي لرأس مالالمؤسسات العمومية.
- تحويل تسييرها بواسطة صيغ تعاقدية محددة بشروط و كيفيات منصوص عليها قانونا، وذلك كله لفائدة الأشخاص سواء طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، حسب ماجاء في المادة 01 منه.

و فيما يتعلق بكيفية الخوصصة، فتتم بالأشكال التالية:

- التنازل عن طريق المزايدة المحدودة أو المفتوحة
– التنازل القائم على صيغ السوق المالية
- التنازل عن طريق اللجوء إلى التراضي أو التنازل لصالح الأجراء.

أما المبادئ التي تقوم عليها الخوصصة فهي:

- **التدرج:** و يعني إعداد برنامج دوري يحدد على الأقل في كل سنة قائمة المؤسسات الواجب خوصصتها.
- **الشفافية:** أي تكون العملية محل إشهار عام و خاضعة لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية السارية في هذا المجال.
- عدم التفرقة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، محليين أو أجانب، إلى جانب مساهمة الأجراء أيضا.

ومن أجل تحقيق هاته المبادئ تم إنشاء مجلس الخوصصة في 21 سبتمبر 1996، و الذي انبثقت منه لجنة مكلفة بمراقبة عملية الخوصصة في سنة 1997، إلى جانب إنشاء الشركة القابضة وذلك من أجل أن تتكفل هذه الأخيرة بالحفاظ على أموال الدولة في كل المؤسسات المستثمرة والتابعة لها من جهة، ومن جهة أخرى تمضي عقود نجاعة بالنسبةللمؤسسات العمومية، وعقود مالية مع البنوك والمؤسسات المصرفية[11].

و بهذا نجد أن تطبيق الخوصصة في الجزائر يمكن اعتباره أمرا دافعا للاستثمار الأجنبيفي الجزائر و ترقيته، وخاصة عندما نجده يمنح المستثمرين الأجانب إمكانية إختراق السوق الجزائرية، إلى جانب استغلال الموارد البشرية و المادية التي يحتاجونها للقيام بالنشاط الاقتصادي.

2- تحرير التجارة الخارجية و الانضمام إلى OMC

إن تلك الإصلاحات التي أقدمت عليها الجزائر و المتعلقة بالتجارة الخارجية ترمي إلى إلغاء الإحتكار التقليدي للتجارة الخارجية من قبل الدولة، و ذلك عن طريق إلغاء الأوامر الإدارية، و إعادة تنظيم الموزعين وتجار الجملة و الوكلاء.

و قد مرت عملية تحرير التجارة الخارجيةفي الجزائر بمراحل تدريجية، من خلال إصدار قانون النقد والقرض، و المتضمن إلغاء البرنامج العام للتجارة الخارجية و الحصص الرسمية للميزانيات بالعملة الصعبة، ليأتي بعده المنشور الوزاري رقم (90-63) و القوانين المطلقة من قبل بنك الجزائر والمتضمنة لمجموعة من الإجراءات القانونية التي يتم العمل بها، وهي:

- تثبيت قائمة المنتجات و التجهيزات التي يسمح التجارة بها لهؤلاء.
- الميزانية الوطنية توجه لاستيراد المنتجات الإستراتيجية.
- تثبيت شروط قبول تجار الجملةووكلاء البيع و التوزيع.

و أخيرا إصدار المرسوم التنفيذي رقم (91-37)المؤرخ في 13 /02/ 1991، والمتعلق بشروط التدخل فيما يخص التجارة الخارجية، والتعليمة رقم (91-03) و المتضمنة شروط و قواعد تمويل عمليات الاستيراد، و تمثل هذه المرحلة مرحلةتحرير الفعلي للتجارة الخارجية، حيث تم إقرار الإلغاء الرسمي لاحتكار الدولة للتجارة الداخلية والخارجية، وكذا تحديد صفة تاجر الجملة والذي يقوم بعملية الاستيراد، التصدير،

والتخزين..... إلى جانب السماح لكل عون اقتصادي بممارسة هذه الوظيفة في إطار التنظيم المعمول به.

و يمكن القول أن الإطار القانوني والتنظيمي لتحرير التجارة الخارجية يمكنه أن يلعب دور بالغ الاهمية في إعادة بعث الاقتصاد الوطني، وكذا ايجاد مناخ ملائم لأجل تشجيع المتعاملين الأجانب.

*** آفاق انظمام الجزائر إلى OMC:** في هذا الصدد قامت الجزائر بتشكيل لجنتين في 1994/11/08 وتتمثل في:

أ/ اللجنة الوزارية مكلفة بتسهيل التجارة الخارجية: تقوم بتحديد كل القواعد و الاجراءات المتعلقة بقطاع التجارة الخارجية من أجل تسهيل الانضمام.

ب/اللجنة الوزارية لتحضير انضمام الجزائر إلى OMC: مكلفة بتهيئة الأرضية المناسبة لإجراء المفاوضات الثنائية أو الدولية ما بين الجزائر و الدول الأعضاء من أجل التباحث في الإجراءات التي يجب على الجزائر القيام بها لتحقيق هذا الغرض.

إن قبول عضوية الجزائر في OMC كفيل بتدعيم الإرادة فيما يخص التجسيد الفعلي لسياسة الانفتاح من جهة، و من جهة أخرى تدعيم الثقة و تعزيزها في أوساط رجال الأعمال الأجانب، إلى جانب إقرار المنافسة الحقيقية في إطار قوانين السوق الحرة.

- المساواة في التعامل مع كل المستثمرين.
- تغطية عن طريق المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و الثنائية، و حماية الاستثمارات.
- إمكانية الطعن الإداري.
- إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة قيام نزاع بين الدولة الجزائرية والمستثمرين غير المقيمين.

و هكذا مع توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق، أصبح المجال مفتوحا أمام المستثمرين الأجانب لتنفيذ مشاعرهم[12].

الخاتمة:

مما سبق نجد أن الاصلاحات في الاقتصاد الجزائري كانت مبنية أساسا على إتجاهين،أوله تطبيق الخوصصة والشراكة الاجنبية، مع فتح رؤوس الاموال المؤسسات العمومية ومنح الاستقلالية التامة في تسيير تلك المؤسسات واتخاذ

القرارات الادارية و كل هذا جاء بعد التخلي عن الاشتراكية وتفاقم مشكل المديونية التي عرفته الجزائر إبان العشرية السوداء.

أما الاتجاه الثاني، فاعتماد الاستثمار الاجنبي المباشر المنتج الذي قام بتعديل السياسات الدول المضيفة نحو الدول المستثمرة ، فكان على المشرع الجزائري ان يسن قوانين تنشا الاستثمار.

نستطيع القول في النهاية أن تهيئة المناخ الاقتصادي في الجزائر خيار نهائي ينعكس بالإيجاب على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، خاصة ونحن في عصر العولمة و المنافسة الحادة التي يشهدها الاقتصاد العالمي.

ومع ذلك فإن الاستثمار في الجزائر قد خطى خطوة كبيرة خاصة في نظام الاقتصادي الجديد وذلك من عدة قوانين عملت على تشجيع الاستثمار، ولكنه يبقى مرهون بمدى تطبيق هذه القوانين على ارض الواقع.

قائمة المراجع:

1. أورحمون محمد الطاهر، دليل المعاهدات الجزائرية الدولية، دار القصبة للنشر، الجزائر 2000.
2. عبد الرحمان سري أحمد، الاقتصاديات الدولية، جامعة الاسكندرية، الدار الجامعية مصر،2001.
3. عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1999.
4. منور اوسرير،جباية المؤسسات ، الطبعة1، مكتبة الشركة الجزائرية،بودواو،2009.
5. لعشب محفوظ، دراسات في القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989.

الرسائل الجامعية:

1. خيضر قدور، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الإصلاح والواقع، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2003.
2. دحماني سامية، واقع وتقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.

المجـــلات:

1. يوسفي محمد، مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات- مجلة إدارة، العدد2، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر 1999.

القوانين والمراسيم:

* القانون (63-277) الصادر في 1963/07/26 المتضمن قانون الاستثمار.
* الأمر (71-22) المؤرخ في 1971/04/12 المتضمن الشركات الأجنبية
*القانون (75-90) المؤرخ في 1975/12/30.
*مرسوم وزاري (90-63) مؤرخ في 1990/08/20.
*تعليمة 91-03 مؤرخ في 1991/04/21 المتعلق ببنك الجزائر بشروط تمويل عمليات الاستيراد.

*مرسوم تشريعي 93-12 مؤرخ في 1993/10/05.
* الأمر 97-12 المؤرخ في 1997/03/19 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية.
*الأمر 01-02 مؤرخ في 2001/08/20 يتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة.
*الأمر 01-03 مؤرخ في 2001/08/20 يتعلق بتطوير الاستثمار
* الأمر 03-05 مؤرخ في 2003/02/01 متضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة المساهمة وترقية الاستثمار.

الهوامش:

1- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1999، ص 19.
2- لعشب محفوظ، دراسات في القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1989، ص 32.
3- يوسفي محمد، مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات- مجلة إدارة، العدد2، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر1999.
4- الأمر 03-02، المؤرخ في أوت 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 3 جمادى الثانية 1422 الموافق 22 أوت 2001، العدد 47.
5- المادة 91 من المرسوم التشريعي 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993.
6- خيضر قدور، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الاصلاح والواقع، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2003.
7- أورحمون محمد الطاهر، دليل المعاهدات الجزائرية الدولية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2000، ص 41.
8- المواد: 1-6-9-10-11-16-18-19-30 من الأمر 01-03، مرجع سابق.
9- منور اوسرير،جباية المؤسسات ، الطبعة1، مكتبة الشركة الجزائرية ، بودواو،2009، ص23
10- دحماني سامية، واقع وتقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.
11- عبد الرحمان سري أحمد، الاقتصاديات الدولية، جامعة الاسكندرية، الدار الجامعية، مصر،2001.
12- دحماني سامية، واقع وتقييم مناخ الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مرجع سابق.